خروجا قالوا ونص في بعض النسخ القديمة على هذا والفرق على الظاهر ان الخروج
متنوع في نفسه لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه الى مكان
قصده وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال سافر فلان
من غير ذكر الخروج فيحملون الخروج عين السفر فاذا نوى احد نوعي الخروج
فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع
شرعا لا لغة لانه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع في الاحوال كلها على شيء واحد
وهو اسالة الماء على البدن وانما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور
لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوي عين الفعل فلا
يصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق قيد بنية السفر لانه نوى مكانا بعينه
في قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج وفيما
اذا حلف ونوى حبشية او عربية روي عن محمد في رجل قال ان تزوجت ونوى
حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق
ان اليمين ههنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهودة
فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوب الى المدينة فمنع الانسان نفسه
عنها بالمين لا يليق عادة لان المدينة جامعة لسائر الانواع غالبا والانسان لا يمنع
نفسه عن سائر الانواع في العادة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفقيه عثمان المارديني
المعرف لا يدخل تحت المنكر اطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان
المعرف الذي لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل لما بين المعلوم
والمجهول من التضاد اما المعرف تعريفا ناقصا فقد دخل تحت المنكر لبقاء التنكير
من وجه فجانس المنكر من ذلك الوجه ومقتضى كلام المصنف عدم دخول المعرف مطلقا
وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل والناقص فالكامل هو الذي
ينقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وذلك انه يصح معه الاستفهام
عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمير والناقص ما لا ينقطع
معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير
المعرف يشاركه في اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون في حكم

المعرف

المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احديهما
اعرف بغلب الاعرف منهما الا ترى تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه
اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقرير فيقال يلزم منه ان يكون اسم
الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة على عكسه ولهذا جاز نعت العلم
باسم الاشارة دون العكس ولا يقال جاءني هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال
ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف
حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع الاشتراك
دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج اعرف من العلم لان تعريفه
حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته
ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت النكرة
والجواب ان هذا المعرف الذي دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع في حيز الشرط كقوله
ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان التضاد بين المعرف
والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على انا نقول ان المعرف في حيز الحاجبين دخل
تحت قوله احد لم يكن معرفا بل كانا ولته النكرة بعموم ما هان نكرة اذ ذاك فلا
يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل به تحت النكرة لا يدخل
المالك للتعريف اراد بالمالك المتكلم لان الضمير الذي اضيفت الدار وما عطف عليها
راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه يظهر كون
هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة بخلاف النسبة اي بخلاف
التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف
هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة
قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يحنث لان
التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره لغائب سماه ونسبه
قلنا التعريف بالنسبة لا ينقطع معه الشركة ولهذا لو قال للغائب ان يقول من
محمد بن عبد الله وانما اكتفي به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في
حال الحضور فان كان يمكنه تعريف نفسه بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)